القرار عدد 513

الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/10/1/9204

غرامة تهديدية – تصفيتها.

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ الحكم الصادر ضده، وتؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به المستفيد من التنفيذ ويراعي فيه تعنته ومدة امتناعه، وأن التعويض المذكور لا يشمل الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام الذي يمكن لهذا الأخير أن يطالب به سواء في إطار الفقرة الثانية من الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية أو في إطار القواعد العامة للمسؤولية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 348 الصادر بتاريخ 2019/04/08 عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف عدد 19/306 انه بتاريخ 2018/04/02 ادعى ع.ك المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه استصدر في مواجهة المدعى عليه (ع.ع) أمرا استعجاليا يقضي بإلزام هذا الأخير برفع الضرر عنه وفق تقرير الخبرة المنجزة في القضية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 250 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ. وبعد تأييده استئنافيا فتح ملف التنفيذ عدد 17/4237، أبدى المحكوم عليه امتناعه عن التنفيذ حسب محضر الامتناع المؤرخ في 2017/07/27، الشيء الذي أدى إلى تفاقم الضرر بشكل كبير خصوصا وقت برودة الطقس. ملتمسا الحكم بتصفية الغرامة التهديدية بمبلغ 250 درهم يوميا عن المدة من 2017/07/27 إلى غاية 2018/03/30 أي ما مجموعه 60.000 درهم. وبعد جواب المدعى عليه برفض الطلب لعدم ثبوت الامتناع ومخالفة المحضر المحتج به للفصلين 433 و444 من قانون المسطرة المدنية. وبعد تمام الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بتصفية الغرامة التهديدية عن المدة من 2017/10/19 بتاريخ الامتناع إلى تاريخ الحكم، وعلى المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي تعويضا قدره : 50.000 درهم ورفض باقي الطلب، وبعد جواب المستأنف عليه بتأييد الحكم المستأنف، قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 348 بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصول 448 و3 و50 من قانون المسطرة

المدنية وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الأول، يكون طالب التنفيذ محقا فقط في طلب التعويض وليس في تصفية الغرامة التهديدية، والقرار المطعون فيه لما قضى له بالتعويض تصفية الغرامة التهديدية، يكون قد خالف المقتضى القانوني المذكور، كما أن كل حكم يجب أن يستند إلى النص القانوني الذي اعتمده، والقرار لما اعتبر الحكم الابتدائي سليما وموافقا للقانون دون أن يلاحظ أنه لم يتضمن أي نص قانوني في قضائه بالتعويض تصفية للغرامة التهديدية، يكون قد خالف بدوره المقتضيات القانونية المذكورة، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فبمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها. ويمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته، والمقرر قضاء أن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ الحكم الصادر ضده وتؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به المستفيد من التنفيذ ويراعي فيه تعنته ومدة امتناعه، وأن التعويض المذكور لا يشمل الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام الذي يمكن لهذا الأخير أن يطالب به سواء في إطار الفقرة الثانية من الفصل 448 أعلاه أو في إطار القواعد العامة للمسؤولية. **ومن جهة ثانية،** فإن العبرة في الأحكام هي صدورها موافقة للقانون ولا يضيرها عدم الإشارة إلى النصوص القانونية التي طبقتها المحكمة تطبيقا محكما من خلال ما أبرزته في تعليلها من كون دعوى تصفية الغرامة التهديدية ليست هي دعوى التعويض عن تنفيذ حكم قضائي وتتعلق بمسؤولية موضوعية لا تحتاج إلى إثبات الضرر بالمفهوم المتعارف عليه ما دام أن الضرر مفترض ومصاحب للامتناع الذي يكون في شكل مماطلة تؤدي إلى حرمان المحكوم له من الاستفادة من الحق في استغلال شقته نتيجة ما لحقها من ضرر كشف عنه الحكم القضائي مع إصرار المنفذ عليه على تعنته في تنفيذه، فتكون المحكمة بذلك قد أسست قضاءها على سند قانوني صحيح، وما بالوسيلتين على غير أساس.

في شان الوسيلة الثالثة :

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الخامسة، ذلك أنه دفع أساسا بكونه لم يتوصل بأي طلب لتنفيذ الحكم الصادر عليه بالإصلاح، وأنه لم يمتنع قط عن إنجاز هذا الإصلاح، وأن محضر الامتناع المحرر ضده لا تتوفر فيه العناصر الأساسية التي تستوجبها مقتضيات الفصلين 433 و444 من نفس القانون، وأنه رغم وضوح هذا الدفع ووجاهته فإن القرار المطعون فيه لم يرد عليه، الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 262 من قانون الالتزامات والعقود، إذا كان محل الالتزام امتناعا عن القيام بعمل، أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. والبين من محضر

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الامتناع عن التنفيذ المؤرخ في 2017/10/19، أن عون التنفيذ انتقل بتاريخ 2017/07/27 إلى عنوان الطاعن وسلم لزوجته الأشعار بالتنفيذ مع الأعذار، لكنها رفضت التوصل به بدعوى أن المطلوب في التنفيذ مسافر، ورغم مرور الأجل، وانتقال العون عدة مرات لعين المكان لم يحصل التنفيذ، وتأكد بأن الطاعن لم يعمل على رفع الضرر تنفيذا للحكم موضوع التنفيذ. والمحكمة لما استخلصت من المحضر المذكور ثبوت امتناع الطاعن عن تنفيذ منطوق الأمر الاستعجالي القاضي في حقه برفع الضرر، تكون قد قيمت مضمون المحضر المذكور تقييما صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض رفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من : السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والسادة المستشارين محمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد حفيظة بن لكصير وادريس سعود **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ايمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض